السنة الثامنة والثمانون – عدد 4717 — 4 جمادى الأولى 1420 (16 أغسطس 1999)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم آسفي. ـ تفويت قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.99.836 صادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة آسفي بوذهب بإقليم آسفي القاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعتين أرضيتين من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الملك الخاص)..... 2079

إقليم فجيج. ـ تفويت قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.99.854 صادر في 14 من ربيع الآخر 1420 (28 يوليو 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بوعرفة بإقليم فجيج القاضي بتفويت هذه الجماعة ثلاث قطع أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الملك الخاص)..... 2079

صفحة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 620.99 صادر في 24 من صفر 1420 (9 يونيو 1999) بتفويض الإمضاء..... 2080

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1124.99 صادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بتفويض الإمضاء..... 2080

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1128.99 صادر في 5 ربيع الآخر 1420 (19 يوليو 1999) بتفويض الإمضاء..... 2081

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1103.99 صادر في 5 ربيع الآخر 1420 (19 يوليو 1999) بتفويض الإمضاء..... 2082

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1131.99 صادر في 8 ربيع الآخر 1420 (22 يوليو 1999) بتفويض الإمضاء..... 2082

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1132.99 صادر في 8 ربيع الآخر 1420 (22 يوليو 1999) بتفويض الإمضاء..... 2083

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1133.99 صادر في 8 ربيع الآخر 1420 (22 يوليو 1999) بتفويض الإمضاء..... 2083

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 1126.99 صادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتفويض الإمضاء..... 2083

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1097.99 صادر في 23 من ربيع الأول 1420 (7 يوليو 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2084

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1130.99 صادر في 7 ربيع الآخر 1420 (21 يوليو 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2085

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1138.99 صادر في 14 من ربيع الآخر 1420 (28 يوليو 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2085

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1139.99 صادر في 14 من ربيع الآخر 1420 (28 يوليو 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2085

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1196.99 صادر في 23 من ربيع الآخر 1420 (6 أغسطس 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية..... 2086

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1082.99 صادر في 5 صفر 1420 (21 ماي 1999) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة..... 2086

الوزارة المكلفة بالصيد البحري.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1026.99 صادر في 28 من ذي القعدة 1420 (16 مارس 1999) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة رؤساء الأشغال من الدرجة الثانية..... 2088

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.836 صادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة آسفي بوذهب بإقليم آسفي القاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعتين أرضيتين من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الملك الخاص).

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة آسفي بوذهب خلال دورتيه العاديتين لشهر أغسطس في الجلستين المنعقدتين بتاريخ 21 من محرم 1410 (24 أغسطس 1989) و 20 من ربيع الآخر 1418 (25 أغسطس 1997) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين عن مجلس جماعة آسفي بوذهب في 21 من محرم 1410 (24 أغسطس 1989) و20 من ربيع الآخر 1418 (25 أغسطس 1997) القاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعتين أرضيتين من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتهما الإجمالية ألفان وثلاثمائة وثمانية وأربعون مترا مربعا (2348 م²) وتقعان بحي لبلاطو، زنقة ابن زيدون، موضوع الرسم العقاري رقم 1572م لفائدة الدولة (الملك الخاص).

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره سبعمائة وأربعة آلاف وأربعمائة درهم (704.400د) أي على أساس ثلاثمائة درهم للمتر المربع (300 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة آسفي بوذهب تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.854 صادر في 14 من ربيع الآخر 1420 (28 يوليو 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بوعرفة بإقليم فجيج القاضي بتفويت هذه الجماعة ثلاث قطع أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الملك الخاص).

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بوعرفة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 من رجب 1418 (24 نوفمبر 1997) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة بوعرفة في 23 من رجب 1418 (24 نوفمبر 1997) والقاضي بتفويت هذه الجماعة ثلاث قطع أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة، تقتطع من مطلب التحفيظ رقم 18086 مساحتها الاجماعلية أربعة عشر ألفا وخمسمائة وخمسون مترا مربعا (14.550 م²) تقع بالحي الإداري وذلك لفائدة الدولة (الملك الخاص).

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليونان ومائة واثنان وثمانون ألفا وخمسمائة درهم (2.182.500 د) أي على أساس مائة وخمسين درهما للمتر المربع (150 د/ م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة بوعرفة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1420 (28 يوليو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 620.99 صادر في 24 من صفر 1420 (9 يونيو 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين بن سودة، مدير الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.13.08 الحامل عنوان : «مرصدات المصالح المالية».

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد نور الدين بن سودة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.13.08 المذكور أعلاه.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد نور الدين بن سودة أو عاقه عائق نابت عنه السيدة مليكة بنسودة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1420 (9 يونيو 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1124.99 صادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الجيلالي حبشي، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة، القائد الإقليمي للقوات المساعدة بإقليم أوسرد، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة وزير الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999).

الإمضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1128.99 صادر في 5 ربيع الآخر 1420 (19 يوليو 1999) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى عمال عمالات وأقاليم المملكة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية قصد المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية :

عمال عمالات وأقاليم المملكة	العمالات أو الأقاليم
السادة :	
محمد الغرابي.	عمالة أكادير ـ اداوتنان.
حسن أوشن.	عمالة الدار البيضاء ـ أنفا.
عبد الكريم العروسي.	عمالة فاس الجديد ـ دار الدباغ.
علال السعداوي.	إقليم العيون.
أحمد أمجاد.	عمالة مراكش ـ المنارة.
محمد بلماحي.	عمالة مكناس ـ المنزه.
محمد سعيد المذكوري.	عمالة وجدة ـ أنجاد.
محمد أگديرة.	عمالة الرباط.
الطيبي العلوي.	إقليم تطوان.
عبد العزيز العفورة	عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
الشرقي اضريس.	إقليم الحوز.
محمد أفود.	إقليم الحسيمة.
بوبكر الريح.	عمالة الاسماعيلية.
محمد كرمون.	إقليم أسا ـ الزاك.
محمد النحاس.	إقليم أزيلال.
محمد حسني.	عمالة ابن مسيك ـ مديونة.
أحمد عرفة.	إقليم بني ملال.
أحمد مجاهدي.	إقليم بنسليمان.
جمال الدين البلاغمي.	إقليم بركان.
محمد البوشيخي.	إقليم تاوريرت.
فيصل مزياني.	إقليم بوجدور.
خليل الدخيل.	إقليم بولمان.
عبد الرحيم بنضراوي.	إقليم شفشاون.
محمد صالح التامك.	إقليم شيشاوة.
محمد اطريبا.	إقليم اشتوكة ـ آيت باها.
السادة :	
مصطفى مسامح.	عمالة الفداء ـ درب السلطان.
ماء العينين ماء العينين.	إقليم الحاجب.
أحمد شوقي.	إقليم الجديدة.
عبد الكبير بوعسرية.	إقليم قلعة السراغنة.
مولاي مصطفى آيت سيدي مومما.	إقليم الرشيدية.
توفيق بنجلون.	إقليم الصويرة.
عبد الغني الصبار.	إقليم السمارة.
محمد الفاسي الفهري.	عمالة فاس ـ المدينة.
سويلم بوشعاب.	إقليم فجيج.
علي كبيري.	إقليم كلميم.
التيجاني القاسمي.	عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.
لحسن العلام.	إقليم ايفران.
محمد الابراهيمي.	عمالة إنزكان ـ آيت ملول.
الحسن بنعمرو.	إقليم جرادة.
المصطفى العلامي.	إقليم القنيطرة.
محمد عواد.	إقليم الخميسات.
قدور شهبون.	إقليم خنيفرة.
محمد علوش.	إقليم خريبكة.
فؤاد الرايس.	إقليم العرائش.
مولاي المامون بوفارس.	عمالة مراكش ـ المدينة.
مولاي عبد الرحمن العلوي.	عمالة مشور الدار البيضاء.
ادريس العموني.	عمالة المحمدية.
صالح علابوش.	إقليم الناضور.
العلمي الزبادي.	إقليم ورزازات.
عبد الله فجري.	إقليم وادي الذهب.
محمد الشيخ بيد الله.	إقليم أسفي.
أمين بلقاضي.	عمالة سلا ـ المدينة.
عبد الخالق بنجلون.	إقليم صفرو.
عبد الفتاح مجاهد.	إقليم سطات.
محمد الشليح.	عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة.
محمد علي العظمي.	إقليم سيدي قاسم.
محمد الداودي.	عمالة سيدي يوسف بن علي.
مصطفى العلمي.	عمالة الصخيرات ـ تمارة.
حميد جبري.	إقليم طانطان.
حمودة القايد.	عمالة طنجة ـ أصيلة.
علال لمعيوي.	عمالة الفحص ـ بني مكادة.
محمد امغوز.	إقليم تاونات.
عبد الفتاح لبجيوي.	إقليم تارودانت.
محمد الهردوز.	إقليم طاطا.
أحمد حيمدي.	إقليم تازة.
محمد مشيشي.	إقليم تيزنيت.
عبد الله عميمي.	عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.
سعيد فسكي.	إقليم زاكورة.
بوشعيب المكاوي.	إقليم أوسرد.
بوشعيب فقار.	عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.
مصطفى الماضي.	عمالة سلا ـ الجديدة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2036.98 الصادر في 7 رجب 1419 (28 أكتوبر 1998) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1420 (19 يوليو 1999).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1103.99 صادر في 5 ربيع الآخر 1420 (19 يوليو 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 بتاريخ 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي الزكدوني، مدير التعليم والبحث والتنمية، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التعليم والبحث والتنمية للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد العربي الزكدوني أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد أشهبون، رئيس قسم التعليم العالي والبحث الفلاحي ؛

عقة أولهبوب، رئيس قسم الإرشاد الفلاحي ؛

محمد أزلال، رئيس قسم التعليم التقني والتكوين المهني ؛

عبد السلام البكاري، رئيس قسم الملائمة والتشغيل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1420 (19 يوليو 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1131.99 صادر في 8 ربيع الآخر 1420 (22 يوليو 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد واحماد صبيطري، رئيس قسم التعاون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون قسم التعاون ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إمضاء المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- إتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد واحماد صبيطري، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الإتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا ابرمت الصفقة على إثر منافسة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1420 (22 يوليو 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1132.99 صادر في 8 ربيع الآخر 1420 (22 يوليو 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 بتاريخ 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد واحماد صبيطري، رئيس قسم التعاون، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1420 (22 يوليو 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1133.99 صادر في 8 ربيع الآخر 1420 (22 يوليو 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد واحماد صبيطري، رئيس قسم التعاون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد والوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية قسم التعاون المرصدة اعتماداتها بميزانية التجهيز لمديرية الشؤون الإدارية والقانونية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1420 (22 يوليو 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 1126.99 صادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى رؤساء مقاطعات المياه والغابات التالي ذكرهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- رئيس مقاطعة كلميم ؛
- رئيس مقاطعة بركان ؛
- رئيس مقاطعة بني ملال ؛
- رئيس مقاطعة وادي الذهب ؛
- رئيس مقاطعة مراكش ؛
- رئيس مقاطعة طانطان ؛
- رئيس مقاطعة سطات ؛
- رئيس مقاطعة اشتوكة - أيت باها ؛
- رئيس مقاطعة ورزازات ؛
- رئيس مقاطعة خريبكة ؛
- رئيس مقاطعة الصويرة ؛
- رئيس مقاطعة صفرو ؛
- رئيس مقاطعة شفشاون ؛
- رئيس مقاطعة آسفي ؛
- رئيس مقاطعة تاوريرت ؛
- رئيس مقاطعة ازيلال ؛
- رئيس مقاطعة تارودانت.

المادة الثانية

يفوض إليهم كذلك الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ماعدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1097.99 صادر في 23 من ربيع الأول 1420 (7 يوليو 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المدير الإقليمي للفلاحة بمراكش، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ومن الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.20.03 الحامل عنوان «الصندوق الخاص لإنقاذ الماشية وحمايتها» والمتعلقة بأشغال تحسين المراعي بالمنطقة الرعوية بأولاد بوسبع بإقليم شيشاوة.

المادة الثانية

إذا تغيب المدير الإقليمي للفلاحة بمراكش أو عاقه عائق ناب عنه المدير الإقليمي للفلاحة بشيشاوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1420 (7 يوليو 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1130.99 صادر في 7 ربيع الآخر 1420 (21 يوليو 1999) يؤذن (الإذن رقم 2040) للسيد خاليد الكيلاني، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1993، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الحاجب.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1138.99 صادر في 14 من ربيع الآخر 1420 (28 يوليو 1999) يؤذن (الإذن رقم 2041) للسيدة دنيا العلمي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1989، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1139.99 صادر في 14 من ربيع الآخر 1420 (28 يوليو 1999) يؤذن (الإذن رقم 2042) للسيد محمد لمغاري، الحامل لشهادة دبلوم مهندس مدني معماري مسلمة من الكلية البوليتقنية بمونس بتاريخ 28 سبتمبر 1993، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة سلا.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1196.99 صادر في 23 من ربيع الآخر 1420 (6 أغسطس 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركين بين الوزارات ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 346.99 بتاريخ 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 30 أكتوبر 1999 بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8).

يحدد عدد المناصب المتباري عنها في : 2.

يفتح الامتحان في وجه موظفي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان الذين ينتمون إلى إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (مصلحة الموظفين) وذلك قبل 22 سبتمبر 1999 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1420 (6 أغسطس 1999).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1082.99 صادر في 5 صفر 1420 (21 ماي 1999) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1406.86 الصادر في 15 من صفر 1407 (20 أكتوبر 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير السياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينظم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة السياحة المنصوص عليه في الفصل 9 من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ؛ ويمكن أن يشارك فيه مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من الدرجة التي ينتمون إليها.

المادة الثانية

يجب أن يختار المترشحون إحدى المواد التالية :

- التهيئة السياحية ؛
- الإحصائيات ؛
- الجيولوجيا ؛
- المعلوميات.

المادة الثالثة

ينظم امتحان الأهلية المهنية بقرار الوزير المكلف بالسياحة بالنسبة لواحدة أو مجموع المواد المبينة في المادة 2 أعلاه.

المادة الرابعة

يشتمل امتحان الأهلية المهنية على اختبارات مشتركة واختبارات خاصة تحدد في الملحق بهذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحرر الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المترشح.

المادة الخامسة

يمنح كل مترشح درجة عددية من 0 إلى 20 يعبر بها عن قيمته المهنية وأهليته الخاصة لولوج إطار مهندس الدولة. وتراعى في ذلك الخدمات التي قدمها وإن اقتضى الحال ما نشره أو أنجزه من أعمال، وتمنح هذه الدرجة المخصص لها المعامل 1، لجنة امتحان الأهلية المهنية باقتراح معلل بتقرير لرؤساء المترشح المباشرين وبعد أن تستمع اللجنة لهذا المترشح حول أعماله.

المادة السادسة

تمنح عن جميع الاختبارات المشتركة والخاصة درجات عددية من 0 إلى 20، وتعتبر موجبة للرسوب كل درجة تقل عن 5 من 20.

المادة السابعة

تتألف لجنة الامتحان من :

رئيس بمستوى مهندس الدولة من الدرجة الممتازة وعضوين على الأقل يتم اختيارهما من بين مهندسي الدولة أو الأساتذة الباحثين بالمعهد العالي الدولي للسياحة أو المتصرفين الممتازين للإدارات العمومية وتتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس.

يعين أعضاء لجنتي الامتحان والحراسة بمقرر لوزير السياحة.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1420 (21 ماي 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

*

* *

الملحق

امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار

مهندسي الدولة

برنامج الاختبارات

I ـ الاختبارات المشتركة :

1 ـ تحرير مذكرة تحليلية تتمم بملخص له ارتباط بقطاع السياحة (المدة : 4 ساعات ؛ المعامل : 5).

2 ـ إعداد تقرير يتعلق بملف إداري المدة 4 ساعات المعامل 5.

* المحاسبة العامة ؛
* تدبير الصفقات ؛
* تدبير شؤون المستخدمين ؛
* تدبير ملك الدولة العام.

II ـ الاختبارات الخاصة :

شعبة التهيئة السياحية

1 ـ الاختبارات الكتابية (المدة : 4 ساعات ؛ المعامل : 5).

* تقنيات التهيئة ؛
* الدراسات الطبوغرافية ؛
* دراسة المجموعات التقنية :
  ـ الكهرباء ؛
  ـ النجارة ؛
  ـ الترصيص ؛
  ـ التكييف ؛
  ـ تنظيم وتسيير الأوراش ؛
* التحليل التقني والإداري والمالي لمشروع.

2 ـ الاختبار الشفوي 30 دقيقة المعامل 4.

* محادثة مع لجنة الامتحان تتناول إحدى مواد الشعبة.

III ـ شعبة الإحصائيات :

1 ـ الاختبارات الكتابية (المدة : 4 ساعات ؛ المعامل : 5).

* الإحصائيات الوصفية ؛
* نظرية سبر الآراء ؛
* الإحصائيات الرياضية ؛
* الاقتصاد المتري ؛
* البحث العلمي.

2 ـ الاختبار الشفوي (المدة : 30 دقيقة ؛ المعامل : 4).

* محادثة مع لجنة الامتحان تتناول إحدى مواد الشعبة.

IV ـ شعبة الجيولوجيا :

1 ـ الاختبارات الكتابية (المدة : 4 ساعات ؛ المعامل : 5).

* الجيولوجيا العامة ؛
* الجيولوجيا التطبيقية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* جيولوجيا الهندسة المدنية ؛
* منهج التنقيب وتحليل النتائج.

2 ـ الاختبار الشفوي (المدة : 30 دقيقة ؛ المعامل : 4).

* محادثة مع لجنة الامتحان تتناول إحدى مواد الشعبة.

V ـ شعبة المعلوميات :

1 ـ اختبارات كتابية تنصب على (المدة : 4 ساعات؛ المعامل : 5).

* هندسة الحاسوب والمجمع ؛
* نظام التشغيل ؛
* المعلوميات عن بعد ؛
* نظام تدبير أسس المعطيات.

2 ـ الاختبار الشفوي (المدة : 30 دقيقة ؛ المعامل : 4).

* محادثة مع لجنة الامتحان تتناول إحدى مواد الشعبة.

الوزارة المكلفة بالصيد البحري

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1026.99 صادر في 28 من ذي القعدة 1420 (16 مارس 1999) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة رؤساء الأشغال من الدرجة الثانية.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني وخاصة المادة 36 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد مصادقة وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن امتحان الأهلية المهنية، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 7 من المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) المشار إليه أعلاه، يفتح في وجه رؤساء الأشغال من الدرجة الثالثة الذين قضوا (4) أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويعلن عن إجراء هذا الامتحان بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري متى دعت الضرورة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق ملف الترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمترشح، يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى مرفقا بدرجة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

الاختبارات	المدة	المعامل
ـ اختبار كتابي في البيداغوجية	ساعتان	2
ـ اختبار كتابي حول تهيئ درس في التخصص	ساعتان	3
ـ عرض شفوي للدرس	ـ	5

ـ تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المترشح.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مترشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الأقل نصف الحد الأقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو إذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في إحدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المترشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان ولا يعتبر ناجحا إلا المترشحون الحاصلون في مواد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الامتحان بالاضافة إلى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة التاسعة

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1420 (16 مارس 1999).

الإمضاء : التهامي الخياري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.